جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ
مقياس تاريخ المشرق الإسلامي ق2-8هـ/8-14م
د. بلال ساحلي
البريد الالكتروني: b.sahli@univ-dbkm.dz

**المحاضرة السابعة:**

## 6- النظم والمؤسسات الإدارية في الدولة العباسية:

### أولا: نظام مؤسسة الخلافة:

**6-1- تعريف الخلافة:** تعدّ رتبة الإمامة العظمى، على رأس النظم الإسلاميّة لأنّ الخلاف حولها كان سببًا لنشوء الفرق الإسلاميّة، وظلّ قائمًا، ثمّ نشأت الحركات الانفصاليّة والدويلات المستقلّة والإمارات المرتبطة بالسلطة المركزيّة، فتطوّر نظام الإدارة، وظهر استبداد القوّاد والوزراء، وتحكّمهم بدواليب السلطة .

والخلافة يعرفها ابن خلدون بأنها: حمْل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرويّة والدنيويّة الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشريعة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا ، ويقول الباقلاني (ت403هـ /1013م):"إنّ الإمامة مستقرّة واجبةٌ بالتكليف والأمر"، ويقول البغدادي: "إنّ الإمامة فرضٌ واجبٌ على الأمّة؛ لأجل إقامة الإمام ينصّب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويُغْزي جيوشهم، ويقسّم الفيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم ...والطريق لعقد الإمامة بالاختيار والاجتهاد، وليس بالنصّ على إمامٍ واحدٍ بعينه"، وقد اتّفق أهل السنّة، والمرجئة، والمعتزلة، والشيعة، والخوارج، على وجوب الإمامة، وأنّ الأمّة واجبٌ عليها الانقياد لإمامٍ عادلٍ يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وبالنسبة لشرعية الخلفاء العباسيين فأثناء المراحل الأولى لقيّام خلافة العبّاسيّين كان الموقف العام تكتنفه الكثير من الضبابيّة والارتباك تجاه شرعيّة هذه الخلافة في حكم المسلمين، وذلك بسبب الأسلوب العنيف الذي انتهجته الثورة العبّاسيّة في إقامة الدولة اعتمادًا على القهر والتغلّب، وما ألحقته من ضرّرٍ بخصومها الأمويّين والعلويّين، وكذلك بسبب كثرة المناوئين لها من قِبل الحركات العلوية المعارضة التي نجحت في استقطاب تعاطف الكثير من دوائر الفقهاء

والعلماء لصالحها؛ ما جعلهم يتردّدون في نصرة العبّاسيّين، لكن في ظلّ استمراريّة العباسيّين في الحكم وإرساء دعائم دولتهم، واجتماع الناس تحت حكم رايتهم سرعان ما بدأت المواقف تتبلور في صالح شرعيّة الخلافة العبّاسيّة، وتتّجه نحو تأييد خلفائها، خاصّة بعد أن تأسّست بغداد العاصمة السياسيّة(145هـ/762م) التي أصبحت في وقت وجيز مركزا ومعدنًا للعلم والعلماء، ومستقَرًّا للجماعة السنّيّة، وعلى رأسهم أصحاب الحديث.

كان من أعراف الدولة العبّاسيّة تنصيب الخلفاء، ومبايعتهم في أجواء ومراسيم رسميّة لا تخلو من حضور القواد والعلماء والأشراف والقضاة والفقهاء لمبايعة الخليفة الجديد، نفس الأمر في عزْل الخلفاء وأولياء العهد، ففي سنة(251هـ/ 865م) اجتمع الفقهاء والقضاة، ودخلوا على الخليفة المستعين بالله، وشهدوا عليه أنّه صَيَّرَ أمْرَه إلى المعتزّ، وفي سنة(279هـ/893م) جمع الخليفة المعتمد على الله الفقهاء والقضاة، وأشهدهم على خلْع ابنه المفوّض من ولاية العهد، وجعل مكانه المعتضد بالله، كما أنّهم شهدوا على المفوّض أنّه قد تبرّأ من العهد، وأيضًا قيّام القائد ابن طولون بجمع القضاة والفقهاء والأعيان وأخَذ منهم قرارَ خلْع الأمير الموفّق بعد انقلابه على الخليفة؛ لدعم مركز الخليفة الذي سرعان ما أعيد إلى منصبه، وممّا يستحقّ الإشارة أنّ بعض العلماء رفضوا خلْع الموفّق من ولاية العهد؛ لأنّ ذلك في نظرهم إجراء لا يتمّ إلّا عبر الخليفة.

**1-2- ولاية العهد:** ولاية العهد هي، الطريق الثاني من الطرق الثلاث التي تنعقد بها الإمامة بعد البيعة وقبل القهر والاستيلاء، وهي أن يعقد الخليفة المستقرّ إلى غيره؛ "**ممّن استجمع شرائط الخلافة**" بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحلّ والعقد.

تبّني مؤسّسة الخلافة لأسلوب ولاية العهد كطريقة لتنصيب الخلفاء مسألة سياسيّة قديمة أثارت الكثير من الجدل وانقسموا حولها بين مؤيّد ومعارض كونها طريقة مُسْتَحْدثة لم تكن موجودة "بتفاصيلها" ضِمْن نموذج الخلافة الراشدة!، ومع تطوّر الأحداث أصبح الأمر المستهجن هو، إنكار مبدأ ولاية العهد، وليس العكس؛ يقول الخطّابي(ت388هـ/998م):"فالاستخلاف سنّة اتّفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتّفاق الأمّة لمْ يُخالِف فيه إلّا الخوارج والمارقة الذين شقُّوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة"، وأمّا الماوردي، فيرى أنّ ولاية العهد من الأمور المجْمَع على جوازها، فيقول:"وأمّا انعقاد الإمامة بعهدٍ من قبله، فهو ممّا انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتّفاق على صحّته"، ويقول في موضعٍ آخر:"والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحلّ والعقد، والثاني، بعهدِ الإمام من قبل"، بشرط أن يكون جامعًا لشروط الخليفة منذ اختياره أن يكون وليّ العهد، فإنْ كان صغيرًا أو فاسقًا وقت العهد إليه، ثمّ أصبح بالغًا عدْلًا عند موت المولِّي لم تصحّ خلافته، حتّى يستأنف أهل الاختيار بيعته، إلا أن هذا لم يحترم،

ففي بيعة المقتدر كان صبي، ولا تجوز المبايعة له، فرفض القاضي لصغر سنه حينها وقصوره عن بلوغ الحكم فهو ابن ثلاث عشرة سنة، لكن لم يُلتفت إلى رأيه؛ بل تمّ قتله من قِبل أصحاب السيوف في الدولة.

وقد تعدّى عهد الخلافة لأكثر من واحدٍ؛ مثلما فعل الخليفة المتوكّل الذي أخذ البيعة لأولاده الثلاثة: محمّد المنتصر، والمعتزّ، وإبراهيم المؤيّد أو مثلما فعل المعتمد الذي جعل أخاه طلحة وليّ عهده، وجعل إليه المشرق، وجعل ابنه جعفر وليّ عهده، وجعل له المغرب، فقد أجاز العلماء تعدّي عهد الخلافة لأكثر من واحدٍ، فقال الماوردي: "ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر، ورتّب الخلافة فيهم، فقال الخليفة: بعدي فلان، فإنْ مات، فالخليفة بعد موته فلان، فإنْ مات فالخليفة من بعد موته فلان جاز ذلك، وكانت الخلافة متنقّلة إلى الثلاثة على ما رتّبها"، واستشهد الماوردي بحادثة استخلاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة رجال على جيش مؤتة، ثمّ قال: "وإذا فعل ذلك في الإمارة جاز مثلُه في الخلافة"، وشدّد العلماء في مسألة عزل وليّ العهد بعد تعيّينه؛ فمنهم من لم يجعل للخليفة حقّ عزْل وليّ العهد؛ ما دام متصِّفًا بصفات الإمامة.

**1-3- الشروط الواجبة في الخليفة** : عقد الماوردي فصلًا للشروط التي تنبغي في الخليفة، فجعلها سبعة؛ أوّلها: العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصحّ معها مباشرة ما يُدْرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعيّة وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة المؤدّيّة إلى حماية البيْضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، بأن يكون من "قريش"؛ لورود النصّ فيه، وانعقاد الإجماع عليه.

كما ذهبت طوائف من الخوارج، ومن المعتزلة، ومن المرجئة، ومنهم، الباقلاني، ومن اتّبعه، وجميع الرافضة إلى أنّه لا تجوز خلافة من يوجد في الناس أفضل منه، وذهبت طائفة أخرى من الخوارج، ومن المعتزلة، ومن المرجئة، وجميع الزيديّة، وجميع أهل السنّة، إلى أنّ الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه.

ولذلك كان الخلفاء يضطرّون أحيانًا إلى إظهار سلامتهم الصحيّة أمام الرعيّة في حالة ما أُثِيرَت إشاعات عن تدهور صحّتهم، فقد أُرْجِف بالخليفة القادر بالله، وليثبت سلامته الصحيّة خرج للناس وجلس في يوم جمعة بعد الصلاة وعليه البردة وبيده القضيب، وحضر معه القضاة، حتّى يشهدوا منهم القاضي، أبو حامد الأسفرايني، وطُلِبَ من الخليفة أن يقرأ آياتٍ من القرآن الكريم؛ فسكن الناس، وانصرفوا، ونفس الأمر قام به الخليفة المتوكّل على الله الذي خرج للناس، حتّى يُظْهر سلامته.

ومن الشروط التي وضعها العلماء، أنّ الإمامة أو الخلافة لا تكون إلّا في شخصٍ واحد؛ إذ قال الفرّاء: "ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالةٍ واحدة، ويرى البغدادي، أنّ الإمامة لا تصحّ إلّا لواحدٍ في جميع أرض المسلمين، إلّا أنْ يتعذّر الجمْع بين أقطار العالم الإسلامي مثل، أن يكون حاجز من بحر أو عدو بين قطري العالم الإسلامي، ولم يقدر أهل كلّ واحد من القطرين على نصرة أهل القطر الآخر فحينئذ يجوز لأهل القطر عقد الإمامة لواحدٍ يصلُح لها منهم.

**1-4- مهام الخليفة ومسؤوليّاته:** في عشرةِ وظائفٍ أساسيّة:

أوّلها: حفظ الدين على أصوله، ومن لا يحافظ على هذه الوظيفة من الخلفاء لا يعدّ إمامًا حقّ؛ بل هو متغلِّبٌ لأنّ الدين وضعٌ إلهي والملك هو حارس هذا الوضع، فمتى تخلّى عنه لم يستحقّ أن يكون إمامًا.

أمّا الثانيّة: فهي، تنفيذ الْأَحْكَامِ بين الْمُتَشَاجِرِينَ، حتى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يتعدّى ظالم، ولا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ، وقد حرص الخلفاء على تأسيس المحاكم، وتخيُّر جهابذة الفقهاء للقضاء، وجلسوا لقضاء المظالم.

الثالثة: فهي، حماية البيضة والذبّ عن الحريم؛ لكنّ الظروف التي عاشتها الدولة العبّاسيّة لا توحي بأنّ الخلفاء نهضوا بهذه الوظيفة، فقد كانوا مغلوبين على أمرهم، وانتشرت الحركات العنيفة مثل: حركة القرامطة.!

الرابعة: فهي إقامة الحدود؛ لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامسة: تحصين الثغور، حتّى لا تظفر الأعداء بغرّة، ولكن الخلفاء تقاعسوا، فكان العالم الإسلامي عرضة للتحرّش، ففي سنة(362هـ/973م) تحرّك أهالي الثغور نتيجة التذّمر من تقاعس الخلافة عن الدفاع عنهم.

أمّا السادسة: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتّى يسلم أو يدخل في الذمّة؛ لكن كان الخليفة الراضي بالله(322-329هـ/934-941م) آخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والأموال.

السابعة، فجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، من غير خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ، وهذا يتضمّن أيضًا مراقبة جودة النقود وحمايتها من الغشّ، ومراقبة جُبَاتها.

الثامنة: تقدير العطايا، وما يستحقّ في بيت المال من غيرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، فذكر الحليمي(ت403هـ/950) في "المنهاج" ضرورة تحرّي الخليفة الاقتصاد في الإنفاق، وأن يقتصر على ما يكفيه، وتجنُب صوَّر البذخ.

التاسعة خاصّة باسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ، وتقليد النصحاء، فيما يُفَوَّض إليهم من الأعمال، ويكلُه إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بِالْأُمَنَاءِ محفوظة.

العاشرة: في أن يُباشر بنفسه مُشَارَفَةَ الأمور، ولا يُعَوّلُ على التَّفْوِيضِ، فقد يَخُونُ الْأَمِين، ويَغُشُّ النَّاصحُ، فهذا ما يلزم الخليفة للرعيّة وقد قرّر العلماء؛ إذا قام الإمام بحقوق الأمّة، فقد أدّى حقّ الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقَّان: الطاعة والنصرة؛ ما لم يتغيّر حاله.

- **ثانياً الوزارة:**

**2-1- تعريف الوزارة ومكانتها:** لقبُ الوزارة، عُرف منذ بدايات الحضارة الإسلاميّة، إلّا أنّ لفظ الوزير لم يكن لقبًا رسميًا؛ خُصَّ به أحدِ بين المسلمين؛ لذهاب رتبة المُلْك عن نظام الدولة، وإنّما كان شيئًا متداولًا في العُرْف، ويرى الأستاذ عبد العزيز الدوري أنّ العبّاسيّين أخذوا نظام الوزارة عن الفرس، فكان الوزراء بمثابة معاونين وأشباه شركاء في السلطة، ولكن الخليفة بقيّ المسيطر الحقيقي، وإنْ غابت سلطته المطلقة أحيانًا، إلّا أنّ الخليفة في الأوّل كان له من الصلاحيات ما يسمحُ له بالتنكيل بالوزراء مثلما، حصل مع البرامكة وبني سهل، لكن خلال تسلّط الأتراك والبويهيّين لم تصبح له تلك السيطرة لدرجة أنّه فقَد امتياز تعيّين الوزراء .

ومع ذلك لم توضع قواعد الوزارة، وتتقرّر قوانينها، إلّا في دولة بني العبّاس، فأمّا قبل ذلك، فلم تكن مقنّنة القواعد؛ بل كان لكلّ واحد من الملوك حاشية، فإذا حدث أمر استشار بذوي الحجّة والآراء الصّائبة فكلٌّ منهم يجرى مجرى وزير، فلمّا ملك بنو العبّاس تقرّرت قوانين الوزارة، وسمّي الوزير وزيرًا، وكان قبل ذلك يسمّى كاتبًا أو مشيرًا، وكان أوّل من وقع عليه اسم الوزارة في دولة بني العبّاس "أبو سلمة الخلّال" الذي كان وزيرًا لأبي العبّاس السفّاح، وكان يقال له:"وزير آل محمّد"، وخلال العصر العبّاسي الأوّل نرصد مجموع واحد وعشرين وزيرًا.

ولما وضع العلماء كتب السياسة الشرعيّة فإنّهم حاولوا أَسْلَمَةْ الوزارة، ومنحها الطابع العربي، ومن ثَمَّ تمهيد، وتقرير قوانينها، انطلاقًا من وضع تعريف الوزارة، وهي التعريفات التي اتّفق عليها الماوردي، والفرّاء اللذين يريان أنّ اسم الوزارة مختلَف في اشتقاقه على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: إنّه مأخوذ من الْوِزْرِ، وهو الثِّقَلُ، لأنّه يَحْمِلُ عن الملك أَثْقَالَهُ، والثاني: إنّه مأخوذ من الْوَزَرِ، وهو، الْمَلْجَأُ، ومنه قوله تعالى: {كَلَّا لَا وَزَرَ}؛ أي: لا مَلْجَأَ، فسمّي بذلك؛ لأنّ الْمَلِكَ يَلْجَأُ إِلَى رأيه ومعونته، والثالث: إنّه مأخوذ من الْأَزْرِ، وهو الظهر، لأنّ الْمَلِكَ يَقْوَى بِوَزِيرِهِ، كَقُوَّةِ الْبَدَنِ بِالظَّهْرِ.

وأمّا بالنسبة لمكانة الوزراء ورتبتهم في نظام الدولة، فقد اتّفقت آراء العلماء المسلمين، على أنّها تأتي بعد منصب الإمامة في الشرف والرفعة، ونجد كلٌّ من كتب في السياسة الشرعيّة وسياسة الملك يجعل الوزارة بعد الإمامة مباشرة، من حيث المكانة، لدرجة أنّبن أبي ربيع(ت282هـ/895م) جعل الوزير شريكًا في الملك فقال: "هو الشريك في الملك؛ المدَّبِر فيه، بحفظ أركانه؛ المدّبر بالقول والفعل أركان"، وقال الماوردي: "الوزراء عليهم مدار السياسة والأعمال،

وحازرة الأموال، وعليهم تفويضها"، وقال أبو المعالي الجويني: "فأمّا منْ سوى الإمام، فأحرى المنازل، باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام".

كما أنّ مكانة الوزراء في الدولة تتجلّى من خلال النصّ الذي استدلّ به الثعالبي(350-429هـ/962-1038م) حول قول الخليفة المعتضد بالله لأحمد بن الطيّب السرخسي، هذا الأخير بعد أن أراد الوصول لبعض مصالحه من خلال الوزير القاسم بن عبيد الله، فكان ردّ الخليفة بالقول له :"يا سرخسي، لا تلعب بوزيري وظهيري، ومَنْ قلمُه ناسخُ وشْيَ مملكتي، وناظمُ عقْد دولتي".

**2-2- شروط الوزارة وما يلزم الوزير:** زادت العناية بالوزارة لما أخذت مكانتها في الانحدار لتبلغ أدنى مستوياتها، خلال إمرة الأمراء، بعد أن حُرِم الوزراء من ممارسة اختصاصاتهم الإداريّة والماليّة، وتحوّلت تلك الاختصاصات إلى أمير الأمراء وكاتبه، وفي أواخر العهد البويهي أصبح منصب الوزير محلّ تنافسٍ بين كبار رجال الدولة، وأخذ الطامحون يبذلون في سبيله المال أو يستخدمون شتّى الطرق من أجل الإطاحة بمنافسيهم على الوزارة.

والأسوأ من ذلك أنْ ظهر من الوزراء مَنْ اشتهر بالجهل والحمق، مع الكِبْر، وسوء الخُلق، وبعض الوزراء كانوا لا يستحقّون تقلُّد الوزارة مثل، الوزير ابن بقية الذي كان له سوء تدبير، ولكن غطّى كرمُه عيوبه في الوزارة، ومن الوزراء مَنْ نُسب إلى الزندقة وفساد المعتقد، مع الظلم وسوء السيرة ما انعكس على أداء الدولة، ومنهم من نُسب إلى الظلم مثل، حامد بن العبّاس أو الطيش مثل، علي بن محمّد بن الفرات.

أمّا الوزير ابن الخصيب، فقد كان مشتغلًا باللهو، في الوقت الذي كان فيه القرامطة يعيثون فسادًا في الكوفة، ويهدّدون موسم الحجّ؛ ما كان سببًا في اختلال الدولة، ومنهم من نُسب للعجز مثل، محمّد بن عبيد الله بن خاقان(313هـ/926م) ، فهذه المسائل زادت من رغبة العلماء في التصنيف ضِمن المواضيع التنظيريّة والتأسيسيّة للوزارة، فاجتهدوا في وضع الشروط التي تنبغي أن تكون في الوزير، ومن هؤلاء العلماء ابن أبي ربيع الذي قال: "ومن صفات الوزير أن.... يكون حَسن العلم بالأمور الدينيّة لأنّ الدين عماد الملك، وأنْ يكون حسن العقل لأنّ العقل ملاك كلّ شيء، وبه تتدبّر الأمور، وأن يكون شديد الحلم، جميل الصفح، ما لم يضر بالسياسة، حلو اللسان، بليغ القلم ليخاطب الملوك، حميد الأخلاق، معتقد الخير والصلاح، قليل اللهو صحيح الجسم والرأي، جيّد الفكر.

وهذه الشروط عنها قدامة بن جعفر(ت337هـ/949م) الذي يرى أنّ الوزير لابدّ أن يكون تامّ الأعضاء، جيّد الفهم، كثير العلم، جميل الوجه، حسن الخُلق، حسن الملبس صادق القول، كريم الخلق، قنوعًا، مجتنبًا للملذّات، كثير اليقين، عالي الهمّة، محبًّا للعدل، قوي العزيمة، كاتبًا أديبًا، عالما بالتاريخ وسيّر الملوك، أنْ لا يكون كثير الكلام،

وأن يكون حسن الاعتقاد والدين، وزاد الماوردي شرطًا وهو أن يكون الوزير من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج، وخبرة بهما، وبتفصيلهما، فإنّه مباشِر لهما تارة، ومستنيب فيهما أخرى .

ويجب أن يكون تقليد الوزير بلفظ الخليفة؛ لأنّ الوزارة لا تتمّ إلّا بعقدٍ، والعقود لا تصحّ إلّا بالقول الصريح، أمّا بالنسبة للوزراء الذين كانوا تحت سلطة الملوك والأمراء البويهيّين، فإنّهم لم يكونوا محتاجين إلى تقليدٍ من الخليفة؛ بل كان الأمر يرجع إلى هؤلاء الملوك، وذهب علماء السياسة الشرعيّة، وعلى رأسهم الماوردي، وأبو يعلى الفرّاء، إلى جواز تقليد الخليفة وزارته لوزيرين اثنين في آنٍ واحد، على اجتماعٍ وانفرادٍ، شريطة أن يكون ذلك في وزارة التنفيذ، ولا يجوز له أن يقلّد وزيري تفويض على الاجتماع لعمومِ وِلايَتِهِمَا؛ لأنّهما ربّما تعارضا في العقد والحلّ والتقليد والعزل، ممّا قد يكون سببًا في اختلافهما، وحدوث النزاع والصدام بينهما، إلّا أنّ هذا التشريع الذي وضعه العلماء لا نجد له حضورًا قويًا في سياسة الفقهاء واختياراتهم الوزاريّة.

ومع ذلك اقتصروا على تنصيب وزير واحد أُسندت إليه صلاحيات واسعة، باستثناء الخليفة المقتدر بالله الذي انتهج سياسة التعدّديّة الوزاريّة، إذ أنّه بعد أن قام بصرف وزيره علي بن عيسى عن وزارة السلطان واستخلفه بحامد بن العبّاس، رأى مِنْ هذا الأخير سوء تدبير، وقلّة خبرة، وإنّما استوزره لكِبر مكانته، فأراد الخليفة الاستثمار في خبرات وزيره الأوّل علي بن عيسى، وتقدّمه في أعمال الوزارة، فأعاد ضمّه إلى الجهاز الوزاري رفقة حامد بن العبّاس، ثمّ أسند إليه الدواوين، فكانا يتشاركان في مهام الوزارة، ولكن كان الحلّ والعقد إلى ابن عيسى .

كان عضد الدولة البويهي أوّل من استوزر وزيرين على اجتماع، وهو شيء مستحدث سار عليه بعض الأمراء البويهيّين من بعده، لكنّهم لم يراعوا ما حذَّر منه العلماء، مِنْ تصادم صلاحيات الوزراء، ممّا قد يؤدّي إلى الصراعات فيما بينهم، إذ لم تكن تجربة إسناد الوزارة إلى وزيرين ناجحة؛ بل على العكس تمامًا كان لها آثار سيّئة مثل، تلك الحروب التي نشبت بين الإخوة الثلاثة: صمصام الدولة، وشرف الدولة، وبهاء الدولة، بسبب تنافس وزيري صمصام الدولة ورغبة كلّ واحدٍ منهما في التخلّص من الآخر .

**2-3- تقسيم الوزارة:** وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ: والفرق بين الوزارتين يكمن في حجم صلاحيات الوزير، فالوزارة على قسمين: مطلقة ومقيّدة، خاصّة وعامّة، فالمطلقة، تسمّى وزارة التفويض، وهي الأكمل لاشتمالها على النظر في أمور الدولة، مع تفويض صلاحيات مطلقة، ولا تحتمل المشاركة في التدبير، فهي وزارة عامّة، بخلاف الوزارة المقيّدة، فإنّها تحتمل الشراكة؛ لذلك هي وزارة خاصّة، وهي وزارة التنفيذ .

**أ- وزارة التفويض**: هذه الوزارة تكاد تكون فيها صلاحيات الوزير مطلقة، وهي أن يستشير الإمام أو الخليفة من يفوِّض إليه تدبير الأمور برأيّه، وإمضائها على اجتهاده، حيث يستند الماوردي، وأبو يعلى الفرّاء في تقرير هذا النوع

مِن الوزارة، بقوله تعالى، حكاية عن نبيّه موسى عليه السلام: "وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي(29) هَارُونَ أَخِي(30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي(31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي(32)" ، فإذا جاز ذلك في النبوّة كان في الإمامة أجْوز، ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه، وأن يقلِّد الحكّام، وأن ينظر في المظالم، وأن يتولّى الجهاد بنفسه، ولا تجوز له ثلاثة أشياء فقط، وهي: ولاية العهد، والثاني، أنّ للإمام أن يستعفي الأمّة من الإمامة، وليس ذلك للوزير، والثالث، أنّ للإمام أن يعزل من قلّده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام.

**ب – وزارة التنفيذ:** وزارة التنفيذ، حُكمها أضعف، وشروطها أقلّ، وصلاحيات الوزير فيها مقيّدة بشكل كبير؛ لأنّ النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولّاة، يؤدّي عنه ما أمر، وينفّذ ما ذكر، ويمضي ما حَكم، ويُخبر بتقليد الولّاة، وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم، وتجدّد مِن حدثٍ مُلِمٍّ ليعمل فيه بما يُؤمر به، فهو معيّن في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلِّد لها، فإنْ شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخصّ، وإنْ لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ويمكن أن نلخّص الفوارق بين الوزارتين فيما يلي:– وزارة التفويض عامّة، ووزارة التقيّيد خاصّة – وزارة التفويض تحتاج عقد ولاية ووزارة التقيّيد لا تحتاج إلى ذلك – وزارة التفويض تعتبر فيها العدالة والسياسة ووزارة التقيّيد لا يُعتبر فيها ذلك – وزارة التفويض يُؤاخَذ فيها الوزير بما يطرأ من خلَل لأنّه مستبدّ بالتدبير ووزارة التقيّيد لا يُؤاخذ بذلك.

**ثالثا: القضاء:**

يعدّ جهاز القضاء أحد أهمّ المؤسّسات السياديّة الرسميّة في الدولة العبّاسيّة، فالقضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المنازل، وينبغي لمن ملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة مَنْ لا يَقْدِرُ العَالَمُ على أصلح منه، وأفضل، ولما ظهر بنو العبّاس، وظفروا بالملك اشتدّوا في شأن القضاء، وتخيّروا للأعمال الشرعيّة صدور العلماء الكبار،وتخيَّروا للقضاء أعلم الناس، وأفتاهم، فكان العلم من الشروط الأساسيّة التي ينبغي أن تتوفّر في القاضي.

وكان القاضي يجلس للحكم علانيّةً، في مكان لا يُمنع أحدٌ من المسلمين من الدخول إليه، فكان المسجد الجامع غالبًا المكان الذي يختاره القضاة للفصل بين المتخاصمين وتُقرأ فيه عهود تنصيب القضاة، أمّا بعض القضاة، فاختاروا الجلوس في ديّارهم، وعقْد مجالس القضاء، وعادةً ما كان للقاضي مكتب يُطْلق عليه اسم "ديوان القضاء" لحفظ الوثائق، والسجّلات المتعلّقة بالأحكام وقضايا التنازع، وله كاتب يعتني بها، وحاجب ينظّم عملية تقديم المتخاصمين، وكان لقضاة الكبار يعيّنون من ينوب عليهم أو يخلفهم في بعض الأماكن أو في مهام أخرى، وظهر منصب قاضي الثغور الذي يعيّنه الخليفة، ويكون في مناطق التخوم، على أطراف الدولة.

ومهام القضاة تتجاوز أدوارًا أكثر تأثيرًا وحضورًا في الحياة السياسيّة والاجتماعيّة؛ إذ يتولّى القاضي إضافة إلى الحكم الإشراف على الوقف وتعهُّدِه ورعاية حقوق الأيتام، وهو المسؤول على اختيار الشهود الرسميّين المعتمدين من قِبَل مجلس القضاء، كما أنّه عنصر أساسي في الشهادة على تعيّين أو تنازل الخلفاء، ففي دولة بني العبّاس، وأثناء مراسيم تعيّين الخلفاء والأمراء كانوا إذا عزموا على تقليد الخلفاء والوزراء والأمراء أحضروا القضاة، حتّى يشهدوا ثبوت الحكم ويشارك قاضي القضاة في عقد البيعة، وقد يشاركون في اختياره أو تنصيبه.

وكان من صلاحيات القضاة الكبار، مراقبة أداء أجهزة الدولة، ابتداءً بأعلى هرم السلطة، والتدخّل إذا تطلّب الأمر ذلك، فكانت صلاحيات الفقهاء القضاة تُخَوِّلُ لهم تقييّم أداء الخليفة، من ناحية ما يستوجب العزل، وتنحيّته من رأس هرم السلطة، فقد كان قاضي بغداد الشيخ أبو حامد الإسفرايني عالما جليل القدر في زمن قضائه على بغداد؛ وقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أنْ كتب إليه الشيخ أبو حامد:"...وأنا أقدر أنْ أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك".

وهذه الصلاحيات الواسعة كان يتمتّع بها بشكل أكبر كبار القضاة أو من يتولّى منصب قاضي القضاة خاصّة وأنّ بعضهم كان يُضمّ إليه القضاء، على أكثر من إقليم مثل، القاضي محمّد بن الحسن بن عبد الله بن أبي الشوارب الذي قلّده الخليفة المطيع بالله القضاء على الشرقيّة، والحرمين، واليمن، ومصر، وسرّ منْ رأى وقطعة من أعمال السواد، وبعض أعمال الشام، وشقّيْ الفرات، وواسط.

والشهود الذين يكونون مع القضاة عادة ما يكونون من العلماء الذين يزكّيهم القضاة، حتّى يحضروا معهم في مثل هذه المجالس لإشهادهم أو للشفاعات التي تحتاج إلى شهود عدول، وعادة ما يتمّ ترقية هؤلاء الشهود، مِنْ صنف العلماء إلى درجة قضاة، وقد بلغ عددهم سنة (382هـ/993م) قرابة الثلاثمائة وثلاثة.

وممّا ظهر في الدولة العبّاسيّة، من وظائف القضاة: "قضاء العسكر"، حيث يلتزم القاضي بمصاحبة العساكر والجنود ليفصل في الخصومات المتعلّقة بالأفراد المنتسبين للعسكر، وإنْ كانت هذه الوظيفة ذات صبغة عسكريّة، فإنّنا لم نجد ما يدلّ على أنّه يُشْترط فيمن يتولّاها صفة العسكر؛ بل اعتبرها القلقشندي من ضمن الوظائف الدينيّة التي يباشرها أرباب المناصب من حمَلة الأقلام، كما نجد الكثير من العلماء والفقهاء تولّوا هذه الوظيفة مثل، إسماعيل بن إسحاق بن زيد بن حمّاد؛ أحد فقهاء المالكيّة الذي كان قاضيًا على عسكر المهدي، من سنة(246هـ/860م)؛ إلى سنة(255هـ/869م).

وتوسّعت مهام القضاة؛ لتشمل الجانب المالي في الدولة، حيث ظهرت دائرة خاصّة تحمل اسم: "بيت مال القاضي" أو "بيت مال القضاة" يحفظ فيه القاضي الأموال المكلّف بصيانتها والإشراف عليها، وهي عادة ما تكون أموالًا من أصول الأوقاف أو أموال المحجور عليهم من اليتامى والمجانين والمفلسين، إضافة إلى أموال المواريث المتنازَع عليها أو الودائع والأمانات، فكان يجتمع في بيت مال القاضي مالٌ كبير.

ومكانة الخلفاء لم تكن لتمنع بعض الفقهاء القضاة من محاسبتهم، في حالة تعرّضوا للأموال التابعة لبيت مال القاضي، حتّى ولو كانت أرض الوقف، فلمّا كان المعتضد بالله يقوم بعمارة إحدى القصور أَدخل إليه بعض أراضي الوقف التي كانت مجاورة للقصر، وكان العالم وكيع القاضي يتقلّد شؤون الوقف لأبي خازم القاضي، فلمّا بلغت السنة إلى آخرها، وقد جُبِيَتْ أموال الوقف، إلّا الجزء الذي أخذه المعتضد بالله لقصره جاء القاضي وكيع إلى القاضي أبي خازم، وأخبره باجتماع مال السنة، واستأذنه في قسمته في سبيله، فقال له أبو خازم: "فهل جُبِيت ما على أمير المؤمنين؟"، فقال له "ومَنْ يجسُرْ على مطالبة الخليفة؟"، فقال: "والله. لا قسّمت الارتفاع أو تأخذْ ما عليه، والله لئن لم يُرِحِ العلّة؛ لا ولَّيْتُ له عملًا"، ثمّ قال: "امض إليه الساعة، فطالِبْهُ".

وتقليد القضاة يتمّ من جهة الخليفة لدخوله في عموم ولايته، فلا يصحّ إلّا من جهته، حتّى في أضعف حالاته، ولم يكن للقاضي أن يحكم ما لم يحصُل على تفويض من الخليفة، لكن ذلك لم يمنع من التسلّط، حتّى على منصب قاضي القضاة سنة(350هـ/962م)، بعد أن اتّفق أحد المنتسبين لأسرة ابن أبي الشوارب على دفع مائتي ألف درهم سنويًا لأحد الأمراء البويهيّين لتقليده، ومع أنّ الخليفة المطيع لله رفض تعيّينه أو مقابلته في أيّام الاستقبال، والمراسيم السّلطانيّة، إلاّ أنّ معزّ الدّولة البويهي خرق المراسيم وقام بتقليده عُنْوة، وهي سابقة في طريقة تعيّين القضاة لم يسبق حدوثها، كما حاول بهاء الدّولة البويهي سنة (394هـ/1004م) تعيّين أحد القضاة من أصحاب النزعة الشّيعيّة، في منصب قاضي القضاة، لكن الخليفة القادر بالله رفض ذلك، ثمّ حاول بهاء الدّولة مرّة ثانية سنة(400هـ/1010م) أنْ يعيّن نقيب العلويّين ولاية قضاء القضاة، فلم يمكّنه الخليفة القادر من ذلك أيضًا.

والنظر في المظالم عَرَّفه العلماء، أنّه قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجْر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وكان من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفّة، قليل الطمع، كثير الورع لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبّت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وهي خطّة حدثت في القضاء لفساد الناس، فكلّ حُكْمٍ يعجز عنه القاضي ينظُر فيه مَنْ هو أقوى منه يدًا، وهي صفات تتوفّر في الخلفاء والولّاة لذلك كان خلفاء بني العبّاس يجلسون للنظر في المظالم.

وأوّل من جلس منهم المهدي، أمّا الخليفة المهتدي بالله، فبنى قبّةً؛ لها أربعة أبواب، وسمّاها قبّة المظالم، وجلس فيها للعام والخاصّ، وأظهر العدل، وهو آخر خليفة عبّاسي جلس لها، ثمّ أصبح الأمر من بعده للوزراء والولّاة، فالوزير هو الذي يعيّن أصحاب المظالم في البلاد والناظر في المظالم يخصّص يومًا معلومًا في الأسبوع لسماع المظالم يقصده فيه المتظلّمون، ليكون ما سواه من الأيّام لِما هو موكل إليه، من السياسة والتدبير، إلّا في الحالات الخاصّة، أمّا عن علاقة هذا المنصب بتداخله مع سلطة العلماء القضاة، فالمسألة التي تُطرح دائمًا: أيّهما أقوى سلطان: الإسلام، والفقه، والعلم الذي يمثّله القاضي، أم السلطة الدنيويّة السياسيّة التي يمثّلها الخلفاء والأمراء؟.

وكان الخلفاء يقومون بعملية تدويرٍ للفقهاء القضاة، فيتمّ تحويل القاضي إلى أكثر من مَصْر، إمّا لمعطياتٍ مرحليّة، وظروف راهنةٍ يراها الخليفة والأمير أو ما يتعلّق بالحياة الخاصّة للقاضي مثل، ارتحاله، وتنقّله من إقليم لآخر كالإمام أبو طاهر؛ محمّد بن أحمد(ت367هـ/978م).

وقد ظهر منصب قاضي القضاة لأوّل مرّة ببغداد سنة(170هـ/787م) على يد هارون الرشيد الذي استحدثه بسبب توسّع النظام الإداري للجهاز القضائي كنتيجة حتمية لاتّساع الرقعة الجغرافية للدولة، فاحتاج الخليفة إلى من ينوب عنه في الإشراف على القضاء وأعبائه في ظلّ اشتغال الخليفة بقضايا ومهام سياسيّة أخرى متعلّقة بتدبير المملكة فأصبح لقاضي القضاة صلاحيات واسعة في تعيّين القضاة، ومراقبة أدائهم، وعزْلهم إذا ما وجد ما يستوجب العزل أو إحداث تغيّيرات في سلك القضاة ومناصبهم، وكان قاضي القضاة عادة يقيم في عاصمة الخلافة، ومنها يدير، ويشرف على أعمال القضاة في باقي أمصار وأرجاء الدولة.

ويعدّ قاضي القضاة بمثابة وزير العدل في عصرنا، من مهامه تعيّين القضاة على مناطق وأقاليم الدولة، وهذا الإجراء من حقّ الخليفة لا ينازعه فيه أحد، لكن بعد استحداث هذا المنصب أصبح قاضي القضاة هو المسؤول الثاني والمباشر على ترسيم تعيّين هؤلاء القضاة، ومراقبة أدائهم، حتّى إذا ما أراد الخليفة تعيّين شخص على القضاء، فإنّ ذلك يمرّ عبر قاضي القضاة، ومثال ذلك أنّه لما كان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي(258هـ /872م) في منصب قاضي القضاة بسرّ من رأى، أمره المتوكّل على الله أن يُوَلِّي إسماعيل بن إسحاق(ت282هـ /895م) قضاء الجانب الشرقي من بغداد، فولّاه سنة ستّ وأربعين ومائتين.

لكن الخليفة احتفظ لنفسه بحقّ النظر في شؤون القضاة، خاصّة في الحالات الاستثنائيّة، فكان أحيانًا يحاول التدّخل بما يراه مناسبًا لسياسته مع الرعيّة أو للقضاء، فأهل بغداد بعدما ضجّوا من القضاة؛ أصحاب ابن أبي دؤاد المعتزلي لامتحانهم الناس بفتنة القول بخلق القرآن قالوا: "لا يلي علينا القضاء، إلّا من نرضى به"، فكتب الخليفة

المتوكّل على الله العهد مطلقًا، ليس عليه اسم أحد، وقال: "احضروا عبد السلام الوابصي(ت247هـ/861م)، والشيوخ، واقرأوا العهد، فإذا رضوْا به قاضيًا وقَع على العهد اسمه، فقدم، ففعل ذلك، ووقع على الكتاب اسمه، وتمّ تعيّينه، وفي مرّة أخرى حاول قاضي القضاة عزل هذا الفقيه الذي عيّنه الخليفة، لكن الخليفة قام بتعيّينه مرّة ثانية، وفي ذلك تدّخل واضح من الخليفة يتجاوز قرار قاضي القضاة الذي رأى أنّ الوابصي ضعيف في الفقه .

وتعدّ متابعة أداء القضاة وأحكامهم على رأس مهام قاضي القضاة، فالقاضي ابن صبر(ت380هـ/ 991م) لما سُئِلَ أن يكتب خَطَّه على إحدى أحكامه امتنع، فقيل له: "حُكْم هذه المسألة ظاهر، وليست من مشكلات المسائل"، فأبى أن يكتب خطّه بالفتوى، فأُنْهي الأمر إلى قاضي القضاة، فقام باستدعائه وسأله عن سبب إمساكه، فقال: "إنّي صرفتُ عناني إلى عمل الأصول، وهذه من مسائل الفروع"، فقال قاضي القضاة: "ليست من المسائل المشكّلة، وحُكمها ظاهر"، فقال: "أخشى إنْ أفتيتُ اليوم في هذه المسألة سُئلت في غدٍ عن غيرها ممّا فيه غموض وإشكال، فاسترجح قاضي القضاة عقله، وصَوَّبَهُ في فعله.